



Distr.
GENERAL

اتفاقية حقوق الطفل

CRC/C/29
16 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة السادسة (الاستثنائية)

(جنيف، ٥-٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

المحتويات

الصفحة	الفصل	المحتويات
٣	أولاً-	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل
٦	ثانياً-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٦	ألف-	الدول الأطراف في الاتفاقية
٦	باء-	افتتاح الدورة ومدتها
٧	جيم-	العضوية والحضور
٧	دال-	جدول الأعمال
٨	هاء-	الاجتماع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان
٨	واو-	الفريق العامل السابق للدورة
٩	زاي-	تنظيم العمل
٩	حاء-	الاجتماعات العادية المقبلة
	ثالثاً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية
٩	ألف-	تقديم التقارير
١٠	باء-	النظر في التقارير

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
٣٣	رابعاً-	مسائل أخرى ألف- الإجراء الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ميدان حقوق الطفل
٣٣		باء- المشاركة في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية
٣٤		جيم- حالة الأطفال في إقليم يوغوسلافيا السابقة
٣٤		١٨٥
٣٤		١٨٧ - ١٨٦
٣٥	خامساً-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة
٣٥	سادساً-	اعتماد التقرير
٣٥		١٨٩

المرفقات

٣٦	الأول-	قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (١٥٨)
٤٢	الثاني-	أعضاء لجنة حقوق الطفل
٤٣	الثالث-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل
٥٠	الرابع-	قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السادسة للجنة

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل

١- نشر المعلومات

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تُدرك أهمية اتفاقية حقوق الطفل والالتزام السياسي تجاه تنفيذها الفعال كما يتجلى في عدد التصديقات الذي لم يسبق له مثيل،

وإذ تُذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث في وثيقته الختامية على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وعلى تنفيذ الدول الأطراف لها تنفيذا فعالاً،

وإذ تُذكر أيضاً بالأمال الكبيرة المعقودة على الأداء الفعال للجنة باعتبارها آلية أساسية لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تُدرك أهمية التشجيع على زيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها بالإضافة إلى نظام تنفيذها، بما في ذلك الأنشطة التي ابتكرتها اللجنة باعتبارها هيئة من الهيئات الرائدة للمعاهدات،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام ضمان ترجمة تقارير اللجنة عن كل دورة من دوراتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة - الأطفال في النزاعات المسلحة

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تُشير إلى مناقشتها العامة بشأن موضوع "الأطفال في النزاعات المسلحة" وإلى التوصيات التي اعتمدت في هذا الشأن،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الجاد الذي توليه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لهذه المسألة والقرارات الهامة المعتمدة في هذا الميدان،

وإذ يشجعها تأييد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لاقتراح اللجنة الداعي إلى أن يبدأ الأمين العام دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تحيط علماً بالطلب الذي وجهه إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لدراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة،

وقد قدّمت إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الذي أعدته بشأن هذه المسألة في دورتها الثالثة (E/CN.4/1994/91)،

١- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليضع على سبيل الأولوية مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل وبأن يستند الفريق العامل في مناقشاته إلى المشروع الأولي الذي قدمته لجنة حقوق الطفل؛

٢- وتقرر، في ضوء الدعوة التي وجهها إليها الأمين العام، تقديم تعليقاتها بشأن هذه المسألة الهامة لكي ينظر فيها الفريق العامل؛

٣- وتقرر أيضا إعداد هذه التعليقات في ضوء مناقشة الموضوع العام التي سبق أن أجرتها بشأن مسألة "الأطفال في النزاعات المسلحة" وموافاة الفريق العامل بالفصول ذات الصلة من تقاريرها بشأن هذه المسألة نفسها.

٢ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة - بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تُذكر بمناقشتها العامة بشأن "الاستغلال الاقتصادي للأطفال" وبالتوصيات المعتمدة في هذا الشأن،

وقد أخذت في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والقرارات التي اعتمدها في هذا المجال،

وقد أحاطت علماً باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية"،

وإذ يشجعها أن لجنة حقوق الإنسان قد اعترفت في قرارها بالقيمة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ولنظام تنفيذها الفعال على المستويين الوطني والدولي كوسيلة أساسية لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يشجعها أيضا النداء الموجه في القرار إلى جميع الدول لاتخاذ التدابير الضرورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تُذكر بالاهتمام الذي أولته اللجنة لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والصادر بشأن هذا الموضوع نفسه، كما يتضح في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (CRC/C/24، الفقرات ١٥٩ - ١٦١)،

وإذ تُذكر كذلك بالأهمية التي توليها لتأمين التعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ولمختلف الاجتماعات المعقودة معه لتبادل الآراء بشأن المسائل التي هي محل اهتمام مشترك،

١- تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية لمشروع لبروتوكول اختياري يمكن الحاقه باتفاقية حقوق الطفل ويتناول بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

٢- تقرر، في ضوء الدعوة التي وجهها إليها الأمين العام أن تقدم، تعليقاتها على المبادئ التوجيهية الخاصة بمشروع البروتوكول الاختياري المحتمل، لكي ينظر فيها الفريق العامل؛

٣- تقرر أيضا أن تُعد هذه التعليقات في ضوء مناقشة الموضوع العام التي أجريت بشأن "الاستغلال الاقتصادي للأطفال" وأن توفر للفريق العامل النصوص ذات الصلة من تقاريرها بشأن هذه المسألة، ضمانا لايلاء الفريق العامل المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة فيها؛

٤- تؤكد من جديد أهمية الإطار الذي أنشأته اتفاقية حقوق الطفل لمعالجة حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبخاصة لتحسين نظام المنع، بالإضافة إلى حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم، على كل من المستوى الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف؛

٥- تُذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد دعا الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن تدرج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية؛

٦- تؤكد الالتزام السياسي الحاسم بالتنفيذ الفعال للاتفاقية الذي أبداه عدد لم يسبق له مثيل من الدول؛

٧- تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان واحترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لكل طفل دون أي تمييز، على أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي وأن تولى الأهمية الواجبة للآراء التي ينصح عنها الطفل؛

٨- تؤكد أن الطفل الذي تمسه حالات البيع، والبغاء وإنتاج المواد الإباحية ينبغي أن يعتبر أساساً مجنيا عليه، وأنه يتعين اتخاذ جميع التدابير التي تكفل الاحترام الكامل لكرامته الإنسانية، بالإضافة إلى الحماية والمساندة الخاصة في نطاق الأسرة والمجتمع؛

٩- تشجع الفريق العامل على أن يتخذ، في إطار ولايته، النهج الشامل لاتفاقية حقوق الطفل في معالجة الحقوق الأساسية للأطفال، كمصدر إلهام مستمر؛

١٠- تعرب عن أملها في أن يولي الفريق العمل الأهمية الواجبة للأنشطة التي تستحدثها اللجنة، وبخاصة في ميدان بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٥٨ دولة حتى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة (الاستثنائية) للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويحوي المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.2 على نصوص الإعلانات والتحفيزات والاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السادسة (الاستثنائية) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٥ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها الرابعة، عقد الدورة الاستثنائية، وفقاً للمادة ٣ من نظامها الداخلي المؤقت، نظراً لضرورة تبني حلول عاجلة وملائمة لتلبية الآمال الكبيرة المترتبة على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات ١٣١ إلى ١٥٦). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها السادسة (CRC/C/SR.131-137, 139-141, 143-152, 156).

جيم- العضوية والحضور

- ٤- حضر الدورة السادسة جميع الأعضاء، باستثناء السيدة سردنبرغ. ولم تتمكن السيدة بدران، والمونسنيور بامبارين غاستلوميندي، والسيدة بيلمباوغو من حضور الدورة كلها. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان فترات ولاياتهم.
- ٥- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٦- كما حضر الدورة ممثلون عن الوكالات المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.
- ٧- وكانت المنظمة التالية ممثلة أيضا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٨- وبالإضافة إلى ذلك كانت "وكالة التعاون الثقافي والتقني" ممثلة في الدورة.
- ٩- وحضر أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة الأولى: الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، ومنظمة "زونتتا" الدولية؛

الفئة الثانية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والرابطة الدولية للقانون الجنائي، والاتحاد الدولي لحقوقيات؛

السجل: الرابطة الدولية لتعليم الطفل؛

منظمات أخرى: مركز توثيق الشعوب الأصلية، وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

دال- جدول الأعمال

- ١٠- اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/25)، في جلستها ١٢١، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفيما يلي جدول أعمال الدورة السادسة (الاستثنائية)، بصيغته المعتمدة:

- ١- اعتماد جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

- ٣- تقديم التقارير التي أعدها الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥- مسائل أخرى.

هـ- الاجتماع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان

- ١١- في الجلسة ١٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد ج. آيالا لاسو، ببيان أمام اللجنة.
- ١٢- وأشار المفوض السامي، في بيانه، إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٢، وأكد ضرورة تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وضرورة تمتع هذه الحقوق بالأولوية في أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها. وقال إن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وهو عدد لم يسبق له مثيل، يضعها في مكان الصدارة بين صكوك حقوق الإنسان، ويعد مؤشراً مشجعاً للالتزام والرغبة السياسية الواسعة النطاق في تعزيز وحماية حقوق الطفل؛ كما إنه يقربنا من بلوغ هدف التصديق العالمي بحلول عام ١٩٩٥، الذي حث عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ١٣- واعترف المفوض السامي بالحاجة إلى إيجاد حلول ملائمة لتلبية الآمال الكبيرة التي أوجدتها الاتفاقية ونظام تنفيذها، ولمواجهة عبء العمل الثقيل على اللجنة. وأكد للجنة في هذا الصدد مساندته الكاملة لها من أجل أداء ولايتها بشكل سريع وفعال.

واو- الفريق العامل السابق للدورة

- ١٤- عملاً بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وشارك في الفريق العامل جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدة ساردنبرغ.
- ١٥- ونظر الفريق العامل السابق للدورة، في اجتماعاته، في قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الستة التالية: الأرجنتين، الأردن، بوركينا فاسو، شيلي، النرويج، هندوراس. وأُحيلت قوائم المسائل إلى البعثة الدائمة لكل دولة من الدول المعنية مشفوعة بمذكرة نص، فيما تنص، على ما يلي:
- "تود اللجنة أن تتلقى، قبل ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ إن أمكن، ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة. وهذه القائمة ليس المقصود لها أن تكون جامعة مانعة وينبغي ألا تفسر على أنها تحد أو تقيد بأي صورة أخرى من نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في إثارتها. بيد

أن الفريق العامل يعتقد أن مما يسهل الحوار البناء الذي تود اللجنة إقامته مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير أن تكون القائمة والردود الكتابية عليها في متناول اليد قبل دورة اللجنة".

١٦- وبناءً على المقرر الذي اتخذته الفريق العامل السابق للدورة الخامسة للجنة أقيم الفريق العامل اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول التي من المقرر النظر في تقاريرها في الدورة القادمة، بغية اطلاعها على الإجراء الذي تتبعه اللجنة للنظر في التقارير وإيضاح أهداف الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

زاي- تنظيم العمل

١٧- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في الجلسة ١٣١، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السادسة، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (CRC/C/24).

حاء- الاجتماعات العادية المقبلة

١٨- أشارت اللجنة إلى أن دورتها السابعة ستعقد في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وإلى أن الفريق العامل السابق للدورة الثامنة سيجتمع في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

ثالث- التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٩- عرضت على اللجنة فيما يخص هذا البند الوثائق التالية: '١' مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية التي من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3) وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.2)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)؛ '٢' مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/26)؛ '٣' مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27). وأُخبرت اللجنة بأنه، بالإضافة إلى التقارير السبعة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل الدورة الخامسة للجنة (انظر CRC/C/24)، الفقرة ١٨)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية للكرسي الرسولي (CRC/C/3/Add.27) وسري لانكا (CRC/C/8/Add.13)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CRC/C/11/Add.1)، فضلاً عن معلومات إضافية قدمتها السلندادور (CRC/C/3/Add.28) بناءً على طلب اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي المقدم من السلندادور (انظر CRC/C/20، الفقرة ٨٩). كذلك أحاطت اللجنة علماً

بأن حكومتي كولومبيا والمكسيك قد أرسلتا ردودا كتابية على عدد من المسائل التي أثيرت أثناء النظر في التقريرين الأولين لكولومبيا (CRC/C/8/Add.3) والمكسيك (CRC/C/3/Add.11). كما لاحظت أن الردود الكتابية على قائمة المسائل التي كانت قد أرسلت إلى حكومة كولومبيا قبل النظر في التقرير الأولي لكولومبيا (CRC/C/8/Add.3) قد قدمت إلى اللجنة.

باء - النظر في التقارير

٢٠- بحثت اللجنة، في دورتها السادسة، التقارير الأولية التي قدمتها ست دول أطراف عملا بالمادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٦ جلسة للنظر في التقارير (CRC/C/SR.132-137, 139-141, 143-151).

٢١- وبناء على طلب حكومة الأرجنتين، أرجئ النظر في التقرير الأولي للأرجنتين الذي كان من المقرر أصلا نظره في الدورة السادسة. وبناء على ذلك، تقرر النظر في تقرير بوركينا فاسو، الذي كان قد احتفظ به "احتياطاً" كبديل محتمل.

٢٢- وعرضت على اللجنة في دورتها السادسة التقارير التالية، المذكورة وفقا للترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام: باكستان (CRC/C/3/Add.13)، فرنسا (CRC/C/3/Add.15)، هندوراس (CRC/C/3/Add.17)، الأردن (CRC/C/8/Add.4)، شيلي (CRC/C/3/Add.18)، بوركينا فاسو (CRC/C/3/Add.19)، النرويج (CRC/C/8/Add.7).

٢٣- وأثناء الدورة، أرجئ النظر في التقرير الأولي لهندوراس بناء على طلب من حكومتها.

٢٤- وعملا بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقاريرها. وأوفدت كل من الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقريرها.

٢٥- وتتضمن الفروع التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة ووفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة في دراستها للتقرير، الملاحظات الختامية التي تبين النقاط الرئيسية للمناقشة وتشير، حسب الاقتضاء، إلى المسائل التي قد تتطلب متابعة خاصة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

١- الملاحظات الختامية: باكستان

٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لباكستان (CRC/C/3/Add.13) في الجلسات ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ (CRC/C/SR.132-134)، المعقودة يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٧- تلاحظ اللجنة تصديق الدولة الطرف مبكراً على الاتفاقية ودورها كواحدة من الدول الست صاحبة فكرة مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال، الذي عقد في عام ١٩٩٠، والذي كان أساسياً في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

٢٨- وترحب اللجنة بمرور الردود الكتابية على الأسئلة التي أثارها اللجنة قبل الدورة. وتبدي أسفها لأن تقرير الدولة الطرف لم يعد طبقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بأعداد التقارير.

٢٩- وبناءً على المعلومات التي وفرها التقرير الأولي وعلى الحوار النابع من النظر فيه، تعتقد اللجنة أن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الحالية ليست كافية لضمان تنفيذ الاتفاقية. وفي الوقت ذاته، تحيط اللجنة علماً بتأكيدات ممثل الدولة الطرف بأن المزيد من الجهود سيبذل لمعالجة المشاكل التي أثارها اللجنة. وفي ضوء ذلك، تطلب اللجنة تقديم تقرير مرحلي إليها قبل نهاية عام ١٩٩٦.

(ب) العوامل الإيجابية

٣٠- ترحب اللجنة بتنظيم مؤتمر وطني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لمناقشة مجالات الأولوية المتمثلة في بقاء الأطفال وحمايتهم وانمائهم. وقد أحاطت علماً مع التقدير بـ"إعلان اسلام آباد" الذي اعتمد في ذلك المؤتمر.

٣١- وتلاحظ اللجنة بارتياح الدعم والتشجيع الإيجابيين اللذين تقدمهما الحكومة إلى عقد الطفلة الذي تنظمه رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٣٢- وترحب اللجنة بالتعليقات التي أبدتها وفد الدولة الطرف بشأن الأهمية التي يوليها للتوجيه الذي قدمته اللجنة فيما يتعلق بالخطوات التي يجب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً بمساعدة جهات من بينها الهيئات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

* في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٢٣- تدرك اللجنة أن معدل زيادة السكان مرتفع في باكستان، وأن قرابة نصف السكان لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. وتلاحظ أيضا أن الظروف الاقتصادية ليست مواتية وأن متوسط نصيب الفرد من الدخل منخفض نسبيا. وقد سبب تدفق ما يزيد على ٣ ملايين لاجئ من أفغانستان ضغطا اضافيا على الموارد. وهناك صعوبات أخرى لاحظتها اللجنة تتعلق بارتفاع مستوى الأمية وبوجود عادات وقيم تقليدية تؤخر الجهود الرامية الى مكافحة التمييز ضد البنات.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٢٤- ترى اللجنة أن التحفظ الذي أبدى على الاتفاقية، بما يتسم به من العمومية وعدم الدقة، يشير قلقا بالغا بصدد مدى اتفاه مع هدف الاتفاقية وغرضها.

٢٥- ترى اللجنة أنه عند إعداد التقرير ربما لم توجه العناية الواجبة لامكانية اجراء دراسة عامة شاملة للحالة الراهنة فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل، لاتاحة الأساس اللازم لاستراتيجيات محددة الأهداف بعناية، تتضمن تحديد الأولويات، ورصد التقدم المحرز. وليس من الواضح أيضا مدى تصميم عملية استعراض حالة الأطفال في الدولة الطرف على نحو يشجع ويبسر المشاركة الشعبية والتمحيص العام للسياسات الحكومية.

٢٦- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتعقيدات الناشئة عن الهيكل الاتحادي للحكومة فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات بين المستويين الاتحادي والمحلي؛ ويبدو أن نقص التنسيق الإداري يمثل مشكلة جدية. وهناك مجال آخر للقلق يتمثل في عدم الاتساق والوضوح بين بعض القوانين وتطبيقها داخل المقاطعات وفيما بينها.

٢٧- وبينما تحيط اللجنة علما بتصريح الدولة الطرف بأن الكثير من التشريعات الوطنية لا يتنافى مع حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون الوطني لا يعترف بعدة حقوق. وعلى وجه الخصوص، لا يبدو أن التشريعات تكفل تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم غير المواطنين، بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وبالإضافة الى ذلك، تلاحظ اللجنة تعارض بعض مجالات التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، بما في ذلك عقوبة الجلد وعقوبة الاعدام وعقوبة السجن مدى الحياة للأطفال دون سن الثامنة عشرة.

٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن نصوص المادة ٤ من الاتفاقية لم تحظ بالاهتمام الكافي، فيما يبدو أي في ميدان اعتمادات الميزانية، وبالنظر إلى تقسيم المسؤوليات بين المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات. وتلاحظ اللجنة أن الوكالات الدولية تبدي تشككها في صحة التوزيع الحالي للموارد، في الدولة الطرف بين القطاع الاجتماعي وسائر القطاعات، بما فيها الدفاع.

٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يبدو من قلة الوعي لدى عامة الجمهور، بما في ذلك الأطفال والمهنيون فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٤٠- وتلاحظ اللجنة عدم توجيه اهتمام كاف فيما يبدو إلى تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، أي موادها ٢ و٣ و٦ و١٢، في توجيه التدابير التي يتعين اتخاذها لجعل جميع حقوق الطفل حقيقة واقعة.

٤١- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء حالة الأطفال الإناث وذلك من حيث تأثير التشريعات الحالية والتدابير المعتمدة، والممارسات والعادات التي تؤدي إلى التمييز ضد الأطفال من الإناث مثل الزواج المبكر، ومن حيث عدم إيلاء اهتمام كاف إلى تعليمهن المدرسي.

٤٢- ويشكل التمييز ضد الأطفال المعوقين شاغلا آخر للجنة.

٤٣- وتشعر اللجنة بالقلق إذ تلاحظ أن الخطط الوطنية المتعلقة بالصحة تركز فيما يبدو على تدريب الأطباء بدلا من المرضى وغيرهم من العاملين الصحيين بما في ذلك المسعفون الطبيون. واسترعى انتباهها أيضا ما يبدو من عدم الوضوح في توزيع المسؤوليات عن إقامة نظام متين للرعاية الصحية الأولية فيما بين مستوى المقاطعات والمستوى الاتحادي.

٤٤- وتشغل اللجنة بشدة مسألة فعالية التدابير الرامية إلى بلوغ هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع، وبخاصة للبنات.

٤٥- وتؤكد اللجنة قلقها البالغ إزاء نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث، وعدم تمشيه مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك موادها ٢٧ و٢٩ و٤٠، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، وعلى وجه التحديد قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٤٦- وتجد اللجنة مدعاة للانزعاج الشديد إزاء ما استرعى نظرها إليه من الافادات عن وجود سخرة للأطفال، واستغلال لعمل الأطفال في القطاع غير الرسمي وقطاع الزراعة، وعن وجود اتجار بالأطفال.

(هـ) اقتراحات وتوصيات

٤٧- تعرب اللجنة عن أملها الوطيد في أن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظها بغية سحبه.

٤٨- بينما تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في التقرير والتي تنيد ببدء دراسة لمدى مطابقة التشريع الوطني للاتفاقية، فإنها تشجع الدولة الطرف على مواصلة التدقيق بعناية في التدابير التشريعية وغيرها من التدابير على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات لضمان مطابقتها التامة لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

بأسلوب شامل وكلي. وتعرب أيضا عن أملها في أن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها أثناء هذه المحاولة شواغل اللجنة، وبخاصة توصياتها فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الجلد وعقوبة الإعدام للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وبعدم اللجوء إلى تدبير الحرمان من الحرية إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، بالإضافة إلى الاقتراحات التي قدمتها فيما يتعلق بتعريف الطفل، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية.

٤٩- واللجنة تشجع الدولة الطرف على إجراء استعراض شامل لخطة عملها الوطنية الخاصة بالأطفال. وتوصي بتحقيق أهداف الخطة على نحو قابل للقياس في نطاق إطار زمني محدد وبإدماج اتفاقية حقوق الطفل إدماجا كاملا في الخطة.

٥٠- وتؤكد اللجنة أهمية وقيمة إنشاء آلية للتنسيق يعهد إليها بتحديد الأولويات وإجراء عمليات رصد وتقييم منتظمة للتقدم في مجال أعمال حقوق الطفل على المستوى الاتحادي، ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي. وكخطوة أولى في هذا الاتجاه، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات أو هيئة مماثلة لها السلطة السياسية اللازمة لإجراء استعراض أولي وتحديد الإجراءات الملائمة لمتابعة الملاحظات التي أبدت أثناء الحوار البناء بين الدولة الطرف واللجنة.

٥١- وتشكل المصالح الفضلى للطفل المبدأ التوجيهي في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مادتها ٤. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أهمية تطبيق هذا المبدأ، وضمان توفير أقصى قدر من الموارد لبرامج الأطفال عند استعراض اعتمادات الميزانية للقطاع الاجتماعي على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات.

٥٢- وترى اللجنة أنه يجب اتخاذ تدابير للتعريف بأحكام الاتفاقية ومبادئها على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على حد سواء. وللمساعدة في هذه الجهود، يقترح تشجيع الزعماء السياسيين والدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على القيام بدور إيجابي في مساندة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العادات التي تنطوي على تمييز ضد الأطفال، وبخاصة الإناث منهم، أو التي تضر بصحة الأطفال ورفاههم. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بتوفير تدريب خاص عن حقوق الطفل للجماعات المهنية ذات الصلة. وينبغي أن يكون المكلفون بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة والقضاة، على علم بأحكام الاتفاقية، وبخاصة الأحكام المتعلقة بنظام إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٥٣- وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الدولة الطرف برامج لزيادة الوعي وبرامج تدريبية لمكافحة العنف المرتكب ضد الأطفال ومنع الاساءة اليهم، وإهمالهم، والتخلي عنهم، واساءة معاملتهم. وينبغي أن يشمل من توجه اليهم هذه البرامج الآباء والمدرسين والمكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي النظر أيضا في وضع إجراءات فعالة للشكاوى في هذه الحالات.

٥٤- واللجنة تشجع الحكومة على الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية الأساسية. وتود اللجنة أن ترى مزيدا من الاهتمام بتثقيف الأسرة، بما في ذلك التثقيف في مجال تنظيم الأسرة، وهي تشجع على تدريب العاملين في الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية على المعاونة في هذه

المهام. وتقتترح اللجنة أيضا وضع برنامج لمد يد العون على مستوى المجتمعات المحلية، إلى الأطفال المعوقين لمعالجة المسائل التي تخصهم نظرا لما يتسم به وضعهم من ضعف شديد.

٥٥- وعملا بالتوصيات الدولية، تود اللجنة أن تؤكد أهمية تركيز الاهتمام على تحسين توفير التعليم ونوعيته، وبخاصة لفائدته الممكنة في معالجة مختلف الشواغل، بما في ذلك حالة البنات وتشغيل الأطفال، واللجنة تشجع الحكومة على النظر في اتخاذ تدابير ايجابية عاجلة لمواجهة مشاكل انخفاض نسبة قيد البنات في المدارس، وارتفاع نسبة التسرب من الدراسة والامية، وبخاصة بين البنات والنساء. وتوجه الانتباه إلى امكانية الافادة من أنشطة الجماعات النسائية في تحسين فرص حصول البنات على التعليم على مستوى المجتمعات المحلية.

٥٦- وتقتترح اللجنة إعادة النظر في نظام اقامة العدل بالنسبة للأحداث لضمان مطابقته لأحكام الاتفاقية ومبادئها. ويمكن التماس المشورة والمساعدة التقنية في هذا الصدد من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الانسان.

٥٧- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييما وافيا لمدى كفاية التدابير المتخذة لمعالجة قضايا استغلال الأطفال. وفي ضوء التشريعين المعتمدين مؤخرا في هذا المجال، أي قانون تشغيل الأطفال وقانون (الغاء) نظام عبودية العمل، بالإضافة الى نتائج الحلقة الدراسية الاقليمية الآسيوية بشأن الأطفال المستعبدين، المعقودة في إسلام آباد، تود اللجنة أن تؤكد أهمية اتخاذ التدابير لإنفاذهما، وبخاصة عن طريق وضع اجراءات للشكاوى والتفتيش وانشاء لجان مراقبة أهلية. ويوصى أيضا بوضع برنامج لاعادة تأهيل الأطفال المحررين من عبودية العمل. وتوصي اللجنة كذلك بتوجيه مزيد من الاهتمام لقضايا تشغيل الأطفال في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة وباتخاذ التدابير لمعالجة هذه القضايا. وتعتقد اللجنة أنه قد يكون من اللائق الاستعانة في هذا الصدد بالمشورة التقنية، وبخاصة مشورة منظمة العمل الدولية.

٥٨- وتعترف اللجنة بالاستعداد الذي أبدته الدولة الطرف طوال سنوات عديدة لقبول اللاجئين، وبخاصة اللاجئين من البلدان المجاورة، وتعرب عن أملها في أن تواصل الحكومة الاتحادية منح مركز اللاجئ للأطفال - وأسرههم - كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك في المستقبل، وأن تكفل في الوقت ذاته وجود نظام شامل للتسجيل.

٥٩- وتسترعي اللجنة الانتباه الى أحكام المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية الخاصة بتوفير المساعدة والمشورة التقنية، وتشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتحسين حالة الأطفال. وفضلا عن ذلك تشجع اللجنة مركز حقوق الانسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات والوكالات المعنية على تقديم المساعدة والمشورة، عند الطلب، إلى الدولة الطرف لبرامجها الخاصة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٦٠- وأخيرا، ترحب اللجنة بتمهيد وفد الدولة الطرف بتقديم الردود على الأسئلة التي ظلت بلا جواب أثناء الحوار. وترحب أيضا بالدعوة الموجهة الى أعضاء اللجنة لزيارة الدولة الطرف. وتقترح أن يعرض على اللجنة قبل نهاية عام ١٩٩٦ تقرير مرحلي عن تنفيذ الاتفاقية، يعد وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير ومع مراعاة الملاحظات التي أبدت أثناء الحوار بين اللجنة والدولة الطرف.

٢- الملاحظات الختامية: بوركينا فاسو

٦١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبوركينا فاسو (CRC/C/3/Add.19) في الجلسات من ١٢٥ الى ١٢٧ (137، 136، 135، CRC/C/SR)، المعقودة يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٦٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، ولقيام حكومة بوركينا فاسو بتقديم ردود كتابية على قائمة القضايا الخاصة بها. وتلاحظ بارتياح أن المعلومات التكميلية التي قدمها الوفد أتاحت قيام حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الايجابية

٦٣- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة بوركينا فاسو، منذ بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٠، لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وتلاحظ اعتماد حكومة بوركينا فاسو لخطة العمل الوطنية وإنشاء لجنة المتابعة والتقييم لرصد تنفيذها؛ واعتماد تدابير تشريعية تحظر ختان الاناث وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة ختان الاناث؛ والاعلان عن تعديلات لقانون العقوبات وقانون العمل ستؤدي في جملة أمور إلى تحقيق مطابقة القانون الوطني للمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٦٤- وتقدّر اللجنة بشدة رغبة حكومة بوركينا فاسو واستعدادها للتعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات غير الحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وفقا للمعايير المحددة في الاتفاقية. وتقدّر اللجنة أيضا الجهود التي تبذلها الحكومة لاشراك الزعماء العرفيين والدينيين، على المستويين الوطني والمحلي، في أعمال حقوق الطفل.

* في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٦٥- تدرك اللجنة الصعوبات التي تواجهها بوركينا فاسو، وبخاصة الصعوبات المقترنة بانخفاض مستوى الموارد المتاحة، وتطبيق سياسات التكيف الهيكلي، والتخفيض الأخير لقيمة فرك الاتحاد المالي الأفريقي. كما أن هناك ممارسات تقليدية وعادات معينة سائدة في المناطق الريفية بصورة خاصة، تشير بدورها صعوبات في طريق تطبيق أحكام الاتفاقية. واللجنة تلاحظ أن حكومة بوركينا فاسو تدرك جيدا الصعوبات القائمة التي تعوق تطبيق الاتفاقية وهي تقدّر أيما تقدير نهج الصراحة والنقد الذاتي الذي تميز به التقرير في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة ما أعربت عنه الحكومة من التزام ببذل قصارى ما في وسعها، عن طريق الإجراءات الوطنية بالإضافة إلى الإجراءات الدولية، في هذا الوضع الصعب، لضمان إيلاء أقصى أولوية ممكنة لمعالجة مشاكل الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية للفقر والتكيف الهيكلي على حالة الأطفال في بوركينا فاسو، كما يتبين من ارتفاع معدل الوفيات بين الرضع، وسوء التغذية، بالإضافة إلى انخفاض مستوى الخدمات الصحية والانتظام بالمدارس.

٦٧- ومن بواعث قلق اللجنة أيضا نقص الآليات المناسبة لجمع البيانات عن حالة الأطفال.

٦٨- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار التمييز ضد البنات والنساء. ويشغل اللجنة انخفاض مستوى الانتظام بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب بين البنات، وبخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي، واستمرار ممارسات ختان الإناث، والزواج بالاكراه والعنف داخل الأسرة، بالإضافة إلى ضعف مستوى التغطية والقبول في برامج تنظيم الأسرة.

٦٩- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء استمرار بعض أنواع السلوك الاجتماعي التمييزي تجاه الفئات الأضعف من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج رباط الزوجية والأطفال المعوقون. كذلك يشغل اللجنة عدم وجود إجراءات كافية للاستجابة والشكوى للأطفال من ضحايا المعاملة القاسية، بما في ذلك العنف داخل الأسرة، وذلك لأسباب ثقافية فضلا عن الأسباب المادية.

٧٠- وترى اللجنة أن برامج التحصين ليست كافية، سواء من حيث نطاق اللقاحات المقدمة أو من حيث الفئات المستفيدة منها، وأنها لا تتناسب مع الاحتياجات الحقيقية، وخاصة في المناطق الريفية.

٧١- وتلاحظ اللجنة أن العقوبات المحددة في التشريعات فيما يتعلق بالمجرمين الأحداث، وبخاصة في القضايا التي تنطوي على عقوبة إعدام تخفف إلى السجن مدى الحياة أو على عقوبة السجن مدى الحياة. التي تخفف إلى السجن لمدة عشرين عاما إنما هي عقوبات مفرطة الشدة. فالأحكام القاسية، فضلا عن

الاحتجاز التعسفي للأحداث، وظروف الاحتجاز المعترف بصعوبتها البالغة هي جميعا مما يتنافى مع أحكام المادتين ٢٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

٧٢- وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء نقص التدريب الملائم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية.

٧٣- ويشغل اللجنة أيضا نقص الحماية المقدمة الى العمال الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين يعملون في قطاع الزراعة والخدمات المنزلية والقطاع غير الرسمي.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٧٤- توصي اللجنة بأن تضع حكومة الدولة الطرف استراتيجية شاملة وأن تنفذها تنفيذا فعالا للقضاء على التمييز القائم ضد البنات والنساء. وفي هذا الصدد ينبغي بذل جهود خاصة لمنع الممارسات الحالية للزواج بالاكراه، وختان الاناث، والعنف داخل الأسرة. وينبغي توجيه مزيد من الاهتمام الى نشر المعلومات عن الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة.

٧٥- وتوصي اللجنة أيضا بأن تبذل الحكومة جهودا خاصة لمتابعة عملية تأمين مطابقة التشريعات الحالية لأحكام الاتفاقية ومراعاة مصالح الطفل مراعاة تامة أثناء صياغة التشريعات الجديدة، ويشمل ذلك النظر في وضع تشريع شامل بشأن حقوق الطفل. وينبغي تأمين مساهمة قانوني العقوبات والعمل، الجاري الآن تعديلهما، للنصوص ذات الصلة من الاتفاقية.

٧٦- وتوصي اللجنة بتوفير التدريب الكافي للموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال، مع التركيز في هذا التدريب على أحكام اتفاقية حقوق الطفل بصورة خاصة.

٧٧- وتقترح اللجنة أيضا تخصيص جانب من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاء وغيرهم من الموظفين المختصين لفهم المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي اصلاح نظام السجون الوطني لضمان معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم معاملة مناسبة، بوسائل من بينها التدابير غير المؤسسية.

٧٨- ونظرا لأن اللجنة تدرك نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ بعض التوصيات المذكورة أعلاه، فانها توصي بشدة بأن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة من مركز حقوق الانسان، بموجب برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، في ميدان إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتقترح أيضا توفير دعم من المجتمع الدولي، وبخاصة في مجالات المراجعة التشريعية، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

والقضاء، وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل، وإيجاد نظام ملائم لجمع البيانات عن حالة الأطفال.

٢- الملاحظات الختامية: فرنسا

٧٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفرنسا (CRC/C/3/Add.15) في الجلسات من ١٢٩ الى ١٤١ (CRC/C/SR.139-141)، المعقودة يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٨٠- تلاحظ اللجنة بارتياح سرعة تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية واعدادها التقرير الأولي وهو شامل للغاية ويلتزم بدقة بالمبادئ التوجيهية للجنة.

٨١- وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لارسال الدولة الطرف لوفد عالي المستوى، يضم موظفين من الوزارات المختصة مباشرة بتطبيق الاتفاقية. وتأمل اللجنة أن يسهم تبادل الآراء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف، وقرار الحكومة باتاحة تقريرها الأولي على نطاق واسع، في قيام مناقشة مفتوحة بشأن حقوق الطفل على المستوى الوطني.

(ب) العوامل الايجابية

٨٢- يشجع اللجنة بصورة خاصة التزام الدولة الطرف بالتفكير في التدابير المتخذة والسياسات المتبعة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها ومراجعتها في ضوء الواقع المتغير لحالة الأطفال.

٨٣- وتعترف اللجنة بأهمية الاجتماع الذي يعقد سنويا بين السلطات العامة والمجتمع غير الحكومي بمناسبة ذكرى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل. وتشدد اللجنة على فائدة هذا الاجتماع في بدء حوار مثمر بين الحكومة و"المجتمع المدني" فضلا عن ضمان اجراء تقييم جاد للسياسات الحكومية المتبعة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٨٤- وترحب اللجنة أيضا بالقرار الذي اتخذته الحكومة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس البرلمان بشأن تنفيذ الاتفاقية، وبشأن سياساتها فيما يتعلق بحالة الأطفال في العالم. وهذا الاجراء سيسهم في ابراز أهمية مبدأ المصالح الفضلى للطفل، وهو اعتبار رئيسي يجب مراعاته في جميع الاجراءات المتعلقة بالطفل، بما في ذلك الاجراءات التي تتخذها الهيئات التشريعية.

* في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٨٥- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للاعتراف بحق الطفل في أن يُستمع إلى رأيه وأن يؤخذ رأيه في الاعتبار في الإجراءات التي تمسه. وأحاطت علما بمختلف المبادرات المتعلقة باطلاع الأطفال على حقوقهم وبتشجيعهم على التعبير عن رأيهم عن طريق مجالس خاصة أنشئت في المدارس وفي المجتمع المحلي.

٨٦- ومما يشجع اللجنة أيضا الخطوات التي اتخذت لتدريب بعض الجماعات المهنية في مجال حقوق الطفل. وهي تثني كذلك على المبادرات التي قام بها بعض الحقوقيين لإنشاء نظام للمعلومات والمساعدة القضائية للأطفال في مجال قضاء الأحداث.

٨٧- وتلاحظ اللجنة مشاركة فرنسا الايجابية في أنشطة التعاون الدولي، بما في ذلك الأنشطة في مجال المساعدة الانمائية.

٨٨- وتلاحظ اللجنة أيضا الاسهام الكبير للدولة الطرف في الحملة الدولية لمواجهة خطر الألفام الموجهة ضد الأشخاص على السكان المدنيين، وبخاصة الأطفال.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٨٩- تلاحظ اللجنة بقلق التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ٣٠ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل تنشئ حماية وضمن الحقوق الفردية للأطفال، بما في ذلك حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات.

٩٠- وبالنظر إلى المادة ٥٥ من الدستور، المشار إليها في الوثيقة الأساسية التي قدمتها الدولة الطرف إلى هيئات حقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات، والتي تفيد أن قواعد صكوك حقوق الانسان الدولية نافذة من تلقاء ذاتها في فرنسا ويمكن الاستناد إليها أمام المحاكم الوطنية، فإن اللجنة ليست متأكدة من مركز اتفاقية حقوق الطفل في الإطار القانوني الوطني، وبالتحديد في ضوء الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض مؤخرا في هذا الصدد.

٩١- ويشغل اللجنة أمر الحاجة إلى اتخاذ الضمانات الكافية ضد ما قد يحدثه الاتجاه نحو اللامركزية من تأثير اجتماعي سلبي، وذلك على سبيل المثال تجنباً لاحتمال تفاقم التفاوت بين المناطق، من حيث مستوى المعيشة، وحرصاً على الاقلال إلى أدنى حد ممكن من الآثار المعاكسة المحتملة على تمتع الأطفال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى أضعف المجموعات.

٩٢- وفيما يتعلق بحق الطفل في معرفة منشأه، بما في ذلك في الحالات التي تطلب فيها الأم عدم الكشف عن هويتها أثناء الولادة وإعلان الميلاد، وحالات التبني، وحالات الانجاب بمساعدة طبية، تخشى

اللجنة ألا تكون التدابير التشريعية الجاري اتخاذها من قبل الدولة الطرف معبرة بالكامل عن أحكام الاتفاقية، وبخاصة مبادئها العامة.

٩٣- وتشعر اللجنة بالقلق تجاه حالة وصول الأطفال بدون مرافق "على نحو غير متوقع الى فرنسا للحصول على وضع اللاجئين" (كما هو مذكور في الفترة ٢٨٩ من تقرير الدولة الطرف). ويشغلها أيضا عدم وجود نظام شامل للحماية يتضمن المبادئ الاجتماعية و/أو القضائية التي تسري على هؤلاء الأطفال أثناء خضوعهم لولاية الدولة الطرف، وأثناء اعادتهم الى بلدانهم الأصليين.

٩٤- وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأن التشريعات والممارسات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز واصدار الأحكام والسجن في إطار نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث قد لا تكون متفقة تماما مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، وبخاصة المادتان ٣٧ و ٤٠.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٩٥- تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على النظر في مراجعة تحفظها بشأن المادة ٢٠ من الاتفاقية بغية سحبه.

٩٦- وتود اللجنة أيضا أن تقترح على الدولة الطرف أن تنظر في انشاء آلية دائمة لتنسيق وتقييم ومتابعة السياسات المتبعة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٩٧- وتود اللجنة أن تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية، في أمور من بينها مسائل الميزانية، للتقليل إلى أدنى درجة ممكنة من أوجه التفاوت التي قد تنشأ بين المناطق من حيث توفير الخدمات. وتؤكد أيضا أهمية اتباع نهج شامل لإعمال حقوق الطفل، يكون فعالا ومتسقا في آن واحد مع أحكام الاتفاقية ومبادئها العامة، وبخاصة المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز، التي تسري بصرف النظر عن أوضاع موارد الميزانية.

٩٨- ولئن كانت اللجنة تلاحظ بارتياح التدابير السارية لضمان حد أدنى للدخل الاجتماعي ولتحسين فرص السكن أمام أشد الجماعات حرمانا، فإنها توصي بأن ترصد الدولة الطرف بعناية، مدى التمتع بالحقوق الفردية للأطفال هذه في فترة الركود الاقتصادي. ويقترح في هذا الصدد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأطفال المنتمين الى أشد قطاعات المجتمع فقرا وضعفا، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الضواحي، وأطفال العمال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون على هامش المجتمع.

٩٩- وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف الى توصيات أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تشدد على تحديد أولويات للبرامج الاجتماعية ضمن إطار المساعدة الانمائية. وتود أن تقترح على الدولة الطرف دراسة جوانب تعزيز التنمية الاجتماعية هذه في إطار برنامجها الخاص بالتعاون الدولي.

١٠٠- وفي إطار الإصلاح القانوني وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية، وبخاصة مادتها ٧، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في مراجعة القانون الحالي الخاص بالحد الأدنى لسن الزواج.

١٠١- وتود اللجنة أن تقترح توجيه مزيد من الاهتمام إلى وسائل تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم واعطاء هذه الآراء الأهمية اللازمة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وبخاصة في المدارس وفي المجتمع المحلي.

١٠٢- وتود اللجنة أيضا أن تقترح اتخاذ مزيد من تدابير زيادة الوعي والتثقيف لمنع الاساءة الى الأطفال ومعاقتهم معاقبة بدنية.

١٠٣- ونظرا لأن تقديم التقرير الأولي قد تبعه اعتماد تشريعات هامة، وبالتحديد في مجالات الجنسية، ودخول الأجانب وإقامتهم، واللاجئين وطالبي اللجوء ولم شمل العائلات، تود اللجنة أن تحصل، في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على معلومات كتابية إضافية عن هذه المجالات وعن تأثير التدابير التشريعية الجديدة المحتمل على التمتع بحقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية، وبخاصة موادها ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٢ وعلى مراعاة اللازمة للمبادئ العامة للاتفاقية.

١٠٤- واللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في تشريعاتها في ميدان ادارة شؤون قضاء الأحداث، وبخاصة فيما يتعلق الأطفال المجردين من حريتهم، بغية التأكد من أن الحرمان من الحرية لا يستخدم الا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة، في ضوء أحكام الاتفاقية، وبخاصة موادها ٣٧ و ٢٩ و ٤٠، بالإضافة الى المعايير الدولية، وبالتحديد "قواعد بيجنغ"، و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

١٠٥- وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل والأحكام الأخرى من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن أحكام الاتفاقية رقم ١٢٨ لمنظمة العمل الدولية التي انضمت فرنسا إليها، تعتقد اللجنة أنه يجدر بالدولة الطرف أن تعيد النظر في أمر تشغيل الأطفال ممن لم يتموا تعليمهم الإلزامي الذي يقره التشريع في حالة خدمة المنازل والعمل في مشاريع الأسرة، بما في ذلك في مجال الزراعة. وهي تشجع الدولة الطرف كذلك على إعادة النظر في أمر ائاحة دخول الأطفال في أنشطة صناعة الأزياء لضمان عدم حدوث ذلك إلا وفقا لنهج يتناول كل حالة في ضوء ظروفها الخاصة وعمل أساس مراعاة المصالح الفضلى للطفل.

١٠٦- وفي ضوء الأهمية التي توليها اللجنة لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، فإنها ترحو الحصول على نسخة من التقارير السنوية التي ترفعها الحكومة إلى المجلسين البرلمانين بشأن السياسات المعتمدة لضمان أعمال حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية.

٤ - الملاحظات الختامية: الأردن

١٠٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأردن (CRC/C/8/Add.4) في جلساتها ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ (CRC/C/SR.143-145)، المعقودة يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٠٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم التقرير الأولي للأردن. ولكن كان التقرير يوفر معلومات شاملة عن التشريعات والبرامج الكفيلة بإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، فانه لا يتضمن نفس القدر من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، وعن مدى تمتع الاطفال الفعلي بحقوقهم. ورغم تقديم بعض الردود الكتابية على الأسئلة التي أثارها اللجنة قبل الدورة، فانه كان سينبغي بصورة خاصة تلقي مزيد من المعلومات، بما في ذلك الاحصاءات، عن تدابير التنفيذ العامة، وتطبيق مبدأ عدم التمييز، وإعمال الحقوق المدنية.

١٠٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد قد أتاحت تحسين فهم حالة الأطفال في الأردن. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لموقف الوفد البناء تجاه المنظمات غير الحكومية. وفضلا عن ذلك، فانها تقدر ما حصلت عليه من تأكيدات بأن ملاحظات اللجنة، بالإضافة الى أي أسئلة ظلت بلا إجابة، ستحال الى الحكومة لاتخاذ الاجراء اللازم.

(ب) العوامل الايجابية

١١٠- تلاحظ اللجنة بارتياح الخطوات التي اتخذت أثناء الفترة موضوع الدراسة لتحقيق الاتساق بين القانون الوطني والاتفاقية، وذلك بسن قوانين جديدة أو اعتماد برامج محددة تستهدف تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وهي ترحب بالاضطلاع حاليا بدراسة تستهدف استعراض التشريعات الوطنية ومدى اتفاقها مع أحكام الاتفاقية ومبادئها كما ترحب بالنظر الجاري حاليا لمشروع قانون الأحوال الشخصية تحقيقا لنفس الغاية.

١١١- وترحب اللجنة بصورة خاصة بالتقدم الملحوظ المحرز في الأعوام الأخيرة فيما يتعلق بقضايا حيوية مثل معدل وفيات الرضع ومعدل العمر المتوقع، مما يظهر التزام السلطات بتخصيص موارد كبيرة للانفاق الاجتماعي رغم الصعوبات الاقتصادية الشديدة.

* في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١١٢- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها الأردن في أعقاب أزمة الخليج والتي بالتبعية أثرت سلباً على حالة الأطفال.

١١٣- ويشكل وجود عدد ضخم من اللاجئين، وبخاصة من ذوي الأصل الفلسطيني، صعوبة إضافية تعوق تنفيذ الاتفاقية.

١١٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن بقاء بعض العادات والتقاليد يشكل أحياناً عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين البنين والبنات.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١١٥- تخشى اللجنة أن يؤثر الطابع العام للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية على أعمال الحقوق التي تكفلها هذه المواد، وأن يشير تساؤلات بشأن مدى اتفاق هذه التحفظات مع هدف الاتفاقية وغايتها.

١١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الخطوات المتخذة في إطار الإصلاح القانوني لتحقيق الاتساق التام بين التشريعات الحالية وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبادئها الأساسية، بغية التغلب على أوجه التضارب أو الثغرات الموجودة في التشريع الوطني، وبخاصة في القوانين المتعلقة بسن الزواج وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

١١٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن الميثاق الوطني يكفل المساواة بين الجنسين في الأردن، فما زالت هناك مواقف متحيزة وتمييزية تستوقف النظر داخل المجتمع وما زالت هناك فروق في الممارسة، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الارث، وحقوق مغادرة البلد، والحصول على الجنسية الأردنية. وفي هذا الجانب الأخير، تخشى اللجنة، في ضوء التشريع الأردني، ظهور حالات لانعدام الجنسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التشريع الوطني فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج قد لا يكون متفقاً تماماً مع أحكام عدم التمييز الواردة في الاتفاقية، والمبينة في مادتها ٢.

١١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم استقرار مركز الأطفال، وما قد يتبع ذلك من تمييز ناتج عن وجود أنظمة أحوال شخصية متباينة تبعاً لديانة الطفل. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بتعهد الوفد بتقديم مزيد من المعلومات بشأن حقوق الأطفال المنتمين إلى العقيدة البهائية.

١١٩- وهناك مسألة أخرى تتعلق بفئات أطفال اللاجئين الذين يخشى ألا يكونوا متمتعين بالحماية الكاملة نظراً لأن المملكة الأردنية لم تصدق بعد على معاهدات اللاجئين الدولية ذات الصلة.

١٢٠- وتعتقد اللجنة أن هناك أطفالاً دون السن يعملون في الأردن بل أن بعض الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية يمتنعون من الذهاب إلى المدرسة لأسباب تتعلق بالعمل. والمملكة الأردنية لم تنضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والخاصة بحماية الأطفال وصغار السن في العمل.

١٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم قيام السلطات باتخاذ تدابير كافية لتقييم ومعالجة مشكلة العنف داخل الأسرة.

١٢٢- وفي ميدان إدارة شؤون قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تطبيق المادة ٩٢ من قانون العقوبات التي وإن كانت لا تجيز إخضاع من قتل سنهم عن الثامنة عشرة للمسؤولية الجنائية، فإنها تجيز إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال فوق سن السابعة. كما أنها تأسف لإمكان احتجاز الأطفال غير المدانين بأي جريمة جنائية في نفس أماكن احتجاز الأشخاص المدانين.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٢٣- تعرب اللجنة عن أملها في أن تبحث الحكومة إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها تجاه المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، بغية سحبها.

١٢٤- وينبغي بذل جهود خاصة لتحقيق الاتساق التام بين التشريعات الحالية ومبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويشمل ذلك العمل في سبيل إعداد قانون جديد للأحوال الشخصية.

١٢٥- وتقترح اللجنة أن تفكر الحكومة في إنشاء آلية وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية ورصده. وينبغي تعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ الاتفاقية ورصد هذا التنفيذ.

١٢٦- وينبغي اتخاذ التدابير لوضع آليات لتحديد المؤشرات المناسبة ولجمع البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بمركز الأطفال، للاستناد إليها في وضع البرامج الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

١٢٧- وتقترح اللجنة توفير التدريب الملائم على المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة، وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل، وبصورة أعم، أعضاء المهن ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية.

١٢٨- وينبغي اتخاذ التدابير لمنع وإزالة أنواع السلوك التمييزي أو التحيز وضمان الحماية الفعالة من التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الاناث والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، فضلاً عن أي نوع من التمييز ناجم عن مركز الآباء.

١٢٩- ويوصى بإجراء دراسة عن حجم وطبيعة العنف داخل الأسرة. وينبغي التفكير في اتخاذ تدابير متابعة ملائمة، في مجالات ليس أقلها مجال توعية الأسرة والمساندة الاجتماعية.

١٣٠- وعملا بالمادة ٤ من قانون التعليم الأردني والمادة ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي التشديد في التعليم المدرسي على القيم الهامة الداعية للسلم والتسامح واحترام حقوق الإنسان. وينبغي تشجيع المشاركة النشطة للأطفال. كما ينبغي بذل الجهود لابتكار طرق جديدة، منها العضوية في جمعيات، لاتاحة الفرصة للأطفال للافصاح عن آرائهم ولجعلها تؤخذ في الحسبان.

١٣١- يتعين اتخاذ الخطوات لتحسين انتظام الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية بالمدارس، ولتخفيض معدل التسرب من الدراسة ولرفع مستوى معرفة القراءة والكتابة، وبخاصة بين الإناث. وينبغي تعديل المناهج الدراسية لإفساح المجال للتوعية بالاتفاقية.

١٣٢- وبغية ضمان تمتع جميع الأطفال اللاجئين من ملتمسي مركز اللاجئين بحقوقهم بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر المملكة الأردنية في امكان التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

١٣٣- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اجراء اصلاح شامل لقضاء الأحداث، وبأن تسترشد في هذا التعديل بالاتفاقية وبغيرها من المعايير الدولية المقررة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجنغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي أيضا الاهتمام بتدابير اعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، عملا بالمادة ٣٩ من الاتفاقية.

١٣٤- وينبغي تعزيز الآلية التي انشئت بالفعل لرصد حالة الأطفال العاملين بغية تقييم تنفيذ الاتفاقية وتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. فضلا عن ذلك، فإن اللجنة تشجع الجهود الجارية حاليا للتحضير للانضمام الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والخاصة بحماية الأطفال وصغار السن أثناء العمل.

١٣٥- وتوصي اللجنة بنشر التقرير المقدم من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظر فيها، والملاحظات الختامية للجنة، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد، وبخاصة على الموظفين والمهنيين العاملين مع الأطفال، وعلى البرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الاعلام.

٥- الملاحظات الختامية: شيلي

١٣٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لشيلي (CRC/C/3/Add.18) في جلساتها من ١٤٦ إلى ١٤٨ (CRC/C/SR.146-148)، المعقودة يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٣٧- تُثني اللجنة على الدولة الطرف لتقريرها الشامل، الذي أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة والذي يعكس استراتيجية استشرافية، ولتقديمها لردود كتابية تفصيلية على قوائم المسائل التي حددتها. وتلاحظ بارتياح أن تقديم الوفد لمعلومات اضافية تفصيلية وكون أفراد من المهتمين بالسياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال أمران قد يسرا إجراء حوار مفتوح وبناء مع الدولة الطرف.

١٣٨- وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف جاء نتيجة لمشاورة واسعة النطاق، جرت على المستوى الوطني، بين السلطات العامة والائتلاف غير الحكومي المعني بحقوق الطفل.

(ب) الجوانب الايجابية

١٣٩- ترحب اللجنة بكون اتفاقية حقوق الطفل تعد نافذة من تلقاء ذاتها في الدولة الطرف، وبجواز الاستناد إلى أحكامها أمام المحاكم، وبحدوث ذلك فعلا في الواقع العملي.

١٤٠- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة شيلي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وفقا للمعايير المحددة في الاتفاقية. كما ترحب بالنهج الدينامي والقائم على النقد الذاتي الذي تتبعه حكومة شيلي في سبيل تنفيذها.

١٤١- وتلاحظ اعتماد حكومة شيلي للخطة الوطنية للعمل من أجل الأطفال، واستعداد الحكومة للتعاون في تنفيذها مع جميع الأطراف المعنية، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

١٤٢- وتلاحظ اللجنة أيضا أنه خلال الفترة قيد الاستعراض تم اتخاذ خطوات هامة على المستوى التشريعي بغية موازنة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، كما تلاحظ إنشاء آليات للرصد بما في ذلك الشعبة الوطنية للتقصّر، وهي جهاز عام تابع لوزارة العدل، مكلف بمساعدة وحماية الأطفال وصغار السن الذين يواجهون ظروفًا بالغة الصعوبة.

* في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٤٣- وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح الأولويات التي حددتها الحكومة وجهودها الجادة لمواجهة المشاكل الاجتماعية السائدة. بما في ذلك المشاكل القائمة في ميداني الصحة والتعليم، ولضمان حماية حقوق الأطفال المعوقين.

١٤٤- وترحب اللجنة بإعلان وفد الدولة الطرف بأن حكومة شيلي تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٤٥- تلاحظ اللجنة أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة شيلي، فإن الفقر يمس عددا كبيرا من الأطفال وقد كان له تأثير معوق على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٤٦- كما تعترف اللجنة بأن الحكومة الديمقراطية قد واجهت الحاجة إلى إجراء إصلاحات قانونية وإدارية كبرى في أعقاب فترة الحكم غير الديمقراطي، وبأن المطالب الواقعة عليها في مجال إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي كانت بدورها جسيمة في مجالات كثيرة ليس أقلها مجال الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٤٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن عملية الاتجاه نحو اللامركزية قد تؤدي إلى تدهور نوعية الخدمات الصحية والتعليم وتدهور فرص الحصول الفعلي عليها، وبخاصة فيما يتعلق بأضعف فئات الأطفال.

١٤٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التفاوت الجغرافية والاجتماعية القائمة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٤٩- توصي اللجنة بأن تبذل الحكومة جهودا خاصة لتحقيق الاتساق الكامل بين التشريعات الحالية وأحكام الاتفاقية ولضمان إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي يعتمدها البرلمان.

١٥٠- وتوصي اللجنة بإنشاء آلية وطنية عامة يُعهد إليها بضمان الإشراف والتقييم المستمرين لتنفيذ الاتفاقية في شتى أنحاء البلد، وهو أمر بالغ الأهمية في سياق برنامج اللامركزية الذي تقوم الحكومة بتنفيذه.

١٥١- وتوصي اللجنة بأن تنظر حكومة الدولة الطرف في متابعة التدابير المتخذة لمكافحة حالات إساءة معاملة الأطفال. وتؤكد أهمية ضمان توفير أنشطة التدريب للفئات المهنية المعنية، وأهمية وضع تدابير للوساطة.

١٥٢- وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء نظام قانوني لإدارة شؤون قضاء الأحداث في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة المادتان ٢٧ و ٤٠، وفي ضوء معايير الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد بيجنغ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ الرياض التوجيهية. وهذا النظام القانوني ينبغي أن يعالج أيضا المسألة الهامة المتمثلة في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وبخاصة في ضوء المصالح الفضلى للطفل. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى وجود برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان.

١٥٣- وأخيرا، توصي اللجنة بنشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين عامة الجمهور، وبخاصة بين المعلمين، والاختصاصيين الاجتماعيين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الإصلاحات، والقضاة، وأعضاء المهن الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بصورة خاصة باتاحة التقرير الذي قدمته حكومة شيلي، وردودها الكتابية على قائمة أسئلة اللجنة، والمحاضر الموجزة لجلسات نظر التقرير والملاحظات الختامية للجنة للجمهور بصورة عامة وعلى نطاق واسع، وذلك عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي نفس الاتجاه، تعرب اللجنة عن أملها في أن تشجع هذه الملاحظات الختامية على إقامة حوار مفتوح على المستوى الوطني ويشمل ذلك المستوى البرلماني بشأن السياسات التي تتبع في ميدان حقوق الطفل.

٦- الملاحظات الختامية: النرويج

١٥٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للنرويج (CRC/C/8/Add.7) في جلساتها من ١٤٩ إلى ١٥١ (CRC/C/SR.149-151)، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٥٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الذي أعدته وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، وللمعلومات التكميلية التي قدمتها عن سياسة المساعدة الإنمائية التي تتبعها النرويج. وتود أيضا أن تعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردودا كتابية على قائمة المسائل التي حددتها فضلا عن تقديمها لمعلومات إضافية أثناء المناقشة مما أتاح للجنة خوض حوار صريح وبناء مع ممثلي الدولة الطرف.

* في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) العوامل الايجابية

١٥٦- تشعر اللجنة بالتقدير لالتزام الدولة الطرف الثابت بتشجيع التدابير الرامية إلى تحسين أعمال حقوق الطفل على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وتلاحظ في هذا الصدد أن النرويج كانت أول بلد في العالم ينشئ وظيفة أمين مظالم يرعى مصلحة الأطفال. وتلاحظ أيضا روح الحوار القائمة بين الحكومة، والبلديات، وأمين المظالم والمجتمع المدني، بما في ذلك مجتمع المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الأهمية التي توليها الحكومة للتعاون مع هذه الهيئات والمنظمات المختلفة في تقييم التقدم المحرز والمشاكل المصادفة، لتحسين تحديد الاستراتيجيات اللازمة للتصدي لهذه المسائل عندما تنشأ.

١٥٧- وترى اللجنة أيضا أن من المسائل التي تستحق الإشادة بصورة خاصة أن النرويج من أقوى البلدان تأكيداً لأولوية القطاع الاجتماعي، سواء في برامجها الخاصة بالمساعدة الإنمائية أو من خلال مشاركتها في المحافل الدولية ذات الصلة. كما تلاحظ اللجنة باهتمام مساندة الدولة الطرف لإنشاء منظمة البحوث، المعروفة باسم تشايلد واتش انترناشيونال Childwatch International، وإنشاءها لمؤسسة "نورديم" NORDEM التي تستهدف تيسير تقديم مساعدة الخبراء الوطنيين في مسائل من بينها مسائل حقوق الإنسان، بروح الحوار والتعاون.

١٥٨- وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة النرويج لإعادة النظر في تحفظها على الاتفاقية بغية سحبه. وتقدر أيضا ما أبدته حكومة النرويج من قلق إزاء أي تحفظات تبديها أي دولة طرف وتكون منافية لهدف الاتفاقية وغرضها وهو ما تحظره المادة ٥١ من الاتفاقية.

١٥٩- وبالمثل تلاحظ اللجنة بارتياح أنه أثناء الركود الاقتصادي الحالي، الذي يؤثر على عدد كبير من البلدان، وفي ظل التقدم صوب تحقيق اللامركزية في الخدمات الاجتماعية، واصلت موارد الميزانية المخصصة لبرامج رعاية الطفل الازدياد في الدولة الطرف. وهي تقدر أيضا إنشاء نظام لرصد السياسات والتدابير التي تتبعها البلديات في صدد تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للأطفال، وذلك من خلال إجراء تقديم تقارير حكام المقاطعات.

١٦٠- وتحيط اللجنة علماً بالجهود الضخمة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة اتجاهات التعصب ضد الأجانب وللتصدي لمسائل العنصرية وكرامية الأجانب، بوسائل من بينها إثارة اهتمام الشباب وإشراكهم. كما ترحب بالدور النشط الذي تقوم به الدولة الطرف في تشجيع نهج مواجهة هذه المشاكل في المحافل القائمة على المستوى الإقليمي.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

١٦١- تحيط اللجنة علماً باشتغال تقرير أعدته لجنة حكومية على تعديل مقترح للدستور بقصد تضمينه نصاً خاصاً يقضي بإدراج معاهدات معينة من معاهدات حقوق الإنسان، وأن هذا الاقتراح لا يشمل إدراج اتفاقية حقوق الطفل.

١٦٢- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من وجود نظام يتيح للأطفال الراغبين عن تلقي التعليم الديني الإجباري، الامتناع عن تلقيه فإن هذا النظام يتطلب أن يقدم الآباء طلباً رسمياً يوضح عقيدة الأطفال المعنيين مما يمكن اعتباره إخلالاً بحقوقهم في عدم التعرض لخصوصياتهم.

١٦٣- وفيما يتعلق بحق الطفل في معرفة منشأه، تلاحظ اللجنة احتمال تعارض هذا النص من الاتفاقية مع السياسة التي تنتهجها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي، وبالتحديد من حيث عدم الكشف عن هوية المتبرعين بالسائل المنوي.

١٦٤- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن بعض جوانب التطبيق العملي للقانون والسياسة المتعلقة بالأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة فيما يتعلق بأساليب إجراء المقابلات مع الأطفال، بمن فيهم القصر الذين ليس لهم مرافق. وبالإضافة إلى ذلك، يقلق اللجنة أن الشرطة قد لا تكون لديها تعليمات بإرجاء طرد أفراد من الأسرة ضماناً لحفظ شمل الأسرة كاملاً وتجنب معاناة الأطفال بلا داع.

١٦٥- وتلاحظ اللجنة أن جميع الأطفال الذين رُفِضت طلباتهم الخاصة باللجوء لكنهم ظلوا في البلد قد تمتعوا بحقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم بحكم الواقع لا بحكم القانون. وترى اللجنة أن هذه الخدمات ينبغي أن تقدم كمسألة مبدأ طبقاً لروح ونص المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٦٦- تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظها على الاتفاقية في المستقبل القريب جداً وتود اطلاعها باستمرار على ما يطرأ من تطورات في هذا الشأن.

١٦٧- وإذا قررت حكومة النرويج تعديل دستورها لتضمينه نصاً خاصاً يقضي بإدراج معاهدات معينة من معاهدات حقوق الإنسان، فإن اللجنة تود أن تشجعها على ذكر اتفاقية حقوق الطفل في هذا النص.

١٦٨- وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في تشريعاتها في أمر الآثار المترتبة على المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وفي هذا الصدد أن تعنى كذلك بأمر تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي كذلك اتفاقية النرويج من أطرافها.

١٦٩- وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية تعزيز دور وزارة شؤون الطفل والأسرة، حيال الأطفال اللاجئين.

١٧٠- وكجزء من الجهود الجارية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف إجراء أو تشجيع إجراء بحوث عن مختلف المسائل المثارة أثناء المناقشة، بما في ذلك أسباب الارتفاع النسبي في عدد حالات الانتحار فيما بين الشباب في النرويج، ووضع واستخدام مؤشرات لرصد التقدم أو عدم التقدم في أعمال جميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

١٧١- وترى اللجنة أن الصعوبات الخاصة التي يواجهها على سبيل المثال الأطفال الذين يعيشون في أسر لا تضم سوى أحد الوالدين فقط قد تستحق المزيد من الدراسة.

١٧٢- وفيما يتعلق بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي بالاتفاقية، ترى اللجنة أنه يتعين النظر في أمر إدراج التوعية بأحكام الاتفاقية ومبادئها في البرامج التدريبية المعدة لمختلف الفئات المهنية، بما في ذلك المعلمون، والاختصاصيون الاجتماعيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة.

١٧٣- وتقترح اللجنة أيضا استخدام السبل والوسائل الملائمة لزيادة التعريف بالاتفاقية، وبخاصة بأحكام الاتفاقية ومبادئها التي تمس حالة فئات معينة من الأطفال، منها على سبيل المثال الأطفال الواقعون تحت طائلة نظام العدالة، ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين بمرض الإيدز وبفيروس العوز المناعي البشري.

١٧٤- وترحب اللجنة أيضا بالسياسات التي تتبعها الدولة الطرف فيما يتعلق بتشجيع التوعية بحقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ بشأن إمكانية اعتماد عقد للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجع الدولة الطرف على النظر في اغتنام هذه الفرصة لتشجيع إدخال التوعية باتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية للتلاميذ.

١٧٥- وبالمثل تقترح اللجنة أن تشجع الدولة الطرف التدابير الرامية إلى زيادة اهتمام الأطفال وتيسير مشاركتهم في المسائل التي تؤثر عليهم، وبخاصة على المستوى المحلي.

١٧٦- وتقترح اللجنة أن تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها الخاصة بالتعليم الديني للأطفال في ضوء المبدأ العام لعدم التمييز والحق في عدم التعرض للخصوصيات.

١٧٧- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إجراء استعراض شامل آخر للسياسة العامة فيما يتعلق بالأطفال طالبي اللجوء في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويقترح في هذا الصدد السعي إلى إيجاد حلول لتجنب حالات الطرد التي تتسبب في افتراق أفراد الأسر. وتقترح أيضا أن تواصل الدولة الطرف دراسة مسألة توفير الخدمات التعليمية والصحية، بما في ذلك توفيرها فيما يتعلق بجميع الأطفال الداخلين تحت ولايتها، لضمان عدم حدوث تفاوت في مستويات الخدمات بين البلديات.

١٧٨- وتقتصر اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في تعديل نظامها الخاص بقضاء الأحداث بغية ضمان مراعاة روح الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية مراعاة تامة في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

١٧٩- واللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة تعريف جميع الأطفال والبالغين في الترويج بمضمون الاتفاقية، وترجمة المواد المتعلقة بالاتفاقية إلى لغات فئات المهاجرين الرئيسية في الترويج. وتود أيضاً أن توصي بأن تجمع الدولة الطرف، في مجموعة خاصة، تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة، والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي أعقبت المناقشة في اللجنة، بالإضافة إلى قائمة المسائل والردود الكتابية عليها، وتتيحها على أوسع نطاق ممكن.

رابعاً - مسائل أخرى

ألف - الإجراء الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ميدان حقوق الطفل

١٨٠- أحاطت اللجنة علماً باعتماد لجنة حقوق الإنسان لقرارات مختلفة تتجلى فيها مرة أخرى الأهمية التي توليها للمسائل المتصلة بحقوق الطفل. كما اعتمدت اللجنة في هذا الصدد توصيتين معنوتين "الأطفال في النزاعات المسلحة" و"بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية" (انظر الفصل الأول أعلاه، التوصيتان ٢ و٣).

١٨١- وفضلاً عن ذلك، أحاطت اللجنة علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٤ المعنون "محنة أطفال الشوارع". ورحبت على وجه الخصوص بتأكيد اللجنة بأن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة في سبيل حل المشاكل المصادفة في هذا الصدد. وهي ترحب أيضاً بثناء لجنة حقوق الإنسان عليها "لما توليه من اهتمام في أنشطة الرصد التي تضطلع بها لحالة الأطفال الذين يضطرون من أجل البقاء على قيد الحياة إلى العيش والعمل في الشوارع". وفضلاً عن ذلك، لاحظت اللجنة أن لجنة حقوق الإنسان كررت دعوتها لها لكي تنظر في إمكانية إبداء تعليق عام في هذا الصدد.

١٨٢- وفي هذا السياق، ذكرت اللجنة بالمناقشة العامة التي أجرتها أثناء الدورة الرابعة بشأن "الاستغلال الاقتصادي للأطفال"، بالإضافة إلى قرار تنظيم مناقشة عامة أثناء الدورة السابعة عن "دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل"، وكلاهما ذو صلة بحقوق الأطفال الذين يضطرون من أجل البقاء على قيد الحياة إلى العيش والعمل في الشوارع.

١٨٣- وأشارت اللجنة أيضاً في مناقشتها إلى أن عبارة "أطفال الشوارع" قد لا تحدد بوضوح طبيعة أو أسباب الانتهاكات التي يعاني منها هؤلاء الأطفال. فهذه العبارة تغطي في الواقع مجموعة متباينة من الحالات التي يعاني منها الأطفال. فبعض الأطفال يعملون في الشوارع لكن يتوفر لهم المسكن، وآخرون تخلت

عنهم أسرهم أو أصبحوا مشردين بلا مأوى لأسباب أخرى، ونجا البعض من الإساءة، بينما دُفع البعض إلى البغاء أو إلى إساءة استعمال العقاقير. ومن الشواغل الأخرى المتعلقة بالعبارة أن بعض المجتمعات تعتبرها واصمة وتمييزية. ولهذا حاولت اللجنة استخدام مصطلح أنسب.

١٨٤- وتم التذكير بمناقشة سبق إجراؤها بشأن قيام اللجنة بصياغة تعليقات عامة على الاتفاقية. ونظراً لعبء العمل الضخم الذي يقع حالياً على اللجنة، ولضرورة تجميع المزيد من الخبرة قبل الإقدام على تفسير أحكام الاتفاقية ومبادئها في صورة تعليقات عامة، اتُفق على أن تنظر اللجنة في مسألة التعليقات العامة في مرحلة لاحقة من أنشطتها.

باء - المشاركة في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

١٨٥- بناءً على قرار اللجنة السابق بالمشاركة في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المقرر عقده في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت اللجنة أن تمثلها في هذا المؤتمر رئيستها، السيدة هدى بدران، والسيد سويتون مومبيشورا.

جيم - حالة الأطفال في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٨٦- نظرت اللجنة مرة أخرى في محنة الأطفال في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي ضوء التوصيات السابقة التي كانت قد اعتمدتها في هذا الشأن، رحبت بقيام المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بإدراج فصل رئيسي عن حالة الأطفال في جميع أرجاء المنطقة التي تدخل في نطاق ولايته. وسلمت اللجنة بالحاجة إلى متابعة تعاونها مع المقرر الخاص، وأكدت أهمية أخذه اتفاقية حقوق الطفل بعين الاعتبار في إطار ولايته.

١٨٧- وبعد مبادلة رسائل وقيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتقديم معلومات كتابية إلى اللجنة، عُقد اجتماع غير رسمي بين وفد حكومي وبعض أعضاء اللجنة. وأتاح الاجتماع الفرصة لتلقي مزيد من المعلومات عن حالة الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مما ستكون له فائدة أيضاً في إطار مناقشة التقرير الأولي الذي ستقدمه الدولة الطرف بموجب أحكام المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

خامسا- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة

١٨٨- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة:

- ١- اعتماد جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥- استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة.
- ٦- نظام الوثائق والمعلومات.
- ٧- مناقشة عامة بشأن "دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل".
- ٨- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة.
- ٩- أساليب عمل اللجنة.
- ١٠- الاجتماعات القادمة.
- ١١- مسائل أخرى.

سادسا - اعتماد التقرير

١٨٩- نظرت اللجنة في مشروع تقريرها عن دورتها السادسة (الاستثنائية)، في جلستها ١٥٦، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (١٥٨)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٢)		اثيوبيا
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(٢)		أذربيجان
٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الأرجنتين
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	الأردن
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(٢)		أرمينيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	اسبانيا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	استراليا
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٢)		استونيا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	اسرائيل
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أفغانستان
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	أكوادور
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	ألمانيا
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	انتيفوا وبربودا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	اندونيسيا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	أنغولا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	أوروغواي
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	أوغندا
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	أوكرانيا
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	إيرلندا
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	إيسلندا
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	إيطاليا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بابوا غينيا الجديدة
٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	باراغواي
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	باكستان
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	

تاريخ بدء النفاذتاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام^(أ)تاريخ التوقيعالدولة

١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(أ)	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	البحرين
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٠ نيسان/أبريل	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩٩٠ نيسان/أبريل	بربادوس
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	البرتغال
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	بلجيكا
٢ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	بلغاريا
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	بليز
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بنغلاديش
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بنما
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	بنن
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	بوتان
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بوركينافاسو
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	بوروندي
٦ آذار/مارس ١٩٩٢			البوسنة والهرسك*
٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بولندا
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	بوليفيا
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بيرو
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بيلاروس
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(أ)		تايلند
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(أ)		تركمانستان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تشاد
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	توغو
٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	تونس
٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	جامايكا
١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الجزائر

خلافة

*

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٩٩١ آذار/مارس ٢٢	١٩٩١ شباط/فبراير ٢٠	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠	جزر البهاما
١٩٩٢ تموز/يوليه ٢١	١٩٩٢ حزيران/يونيه ٢٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	جزر القمر
١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٣	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر ٤	١٩٩٣ نيسان/أبريل ١٤	جزر مارشال
١٩٩٣ أيار/مايو ١٥	١٩٩٣ نيسان/أبريل ١٥ ^(ب)		الجمهورية العربية الليبية
١٩٩٣ أيار/مايو ٢٣	١٩٩٣ نيسان/أبريل ٢٣	١٩٩٠ تموز/يوليه ٢٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٩٣ كانون الثاني/يناير ١			الجمهورية التشيكية*
١٩٩١ تموز/يوليه ١٠	١٩٩١ حزيران/يونيه ١٠	١٩٩٠ حزيران/يونيه ١	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩١ تموز/يوليه ١١	١٩٩١ حزيران/يونيه ١١	١٩٩٠ آب/أغسطس ٨	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٣ آب/أغسطس ١٤	١٩٩٣ تموز/يوليه ١٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٨	الجمهورية العربية السورية
١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠	١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٥	جمهورية كوريا
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢١	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢١	١٩٩٠ آب/أغسطس ٢٣	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
١٩٩١ حزيران/يونيه ٧	١٩٩١ أيار/مايو ^(ب) ٨		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٩٣ كانون الأول/ديسمبر ٧			جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*
١٩٩٣ شباط/فبراير ٢٥	١٩٩٣ كانون الثاني/يناير ^(ب) ٢٦	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٣٠	جمهورية مولدوفا
١٩٩١ كانون الثاني/يناير ٥	١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ٦	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	جيبوتي
١٩٩١ آب/أغسطس ١٨	١٩٩١ تموز/يوليه ١٩	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	الاندورك
١٩٩١ نيسان/أبريل ١٢	١٩٩١ آذار/مارس ١٣	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	دومينيكا
١٩٩٢ تموز/يوليه ٤	١٩٩٢ حزيران/يونيه ٤ ^(ب)		الأرأس الأخضر
١٩٩١ شباط/فبراير ٢٢	١٩٩١ كانون الثاني/يناير ٢٤	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	رواندا
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٨	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٨	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	رومانيا
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٧	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٧	١٩٩٠ آذار/مارس ٢٠	زائير
١٩٩٢ كانون الثاني/يناير ٥	١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر ٥	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	زامبيا
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١١	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١١	١٩٩٠ آذار/مارس ٨	زيمبابوي

خلافه

*

تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر ٢٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سان مارينو
١٩٩١ حزيران/يونيه ١٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	٧٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سان توماس وبرنسيبي
١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	سان فنسنت وجزر غرينادين
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	سانت كيتس ونيفيس
١٩٩٢ تموز/يوليه ١٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	سانت لوسيا
١٩٩١ آب/أغسطس ١١	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	سري لانكا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	السلطانيات
١٩٩٢ كانون الثاني/يناير ١			سلوفاكيا*
١٩٩١ حزيران/يونيه ٢٥			سلوفاكيا*
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢١	السنغال
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	السودان
١٩٩٢ آذار/مارس ٣١	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	سورينام
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	السويد
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	سيراليون
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٧	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)		سيشيل
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٢	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	شيلي
١٩٩٢ نيسان/أبريل ١	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	الصين
١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(١)		ملايكيستان
١٩٩٤ آذار/مارس ١١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	غابون
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٧	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	غامبيا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	غانا
١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	غرينادا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	غواتيمالا
١٩٩١ شباط/فبراير ١٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		غيانا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غيانا
١٩٩٢ تموز/يوليه ١٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)		غيانا الاستوائية

خلافه

*

تاريخ بدء النماذج	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ التوقيع	الدولة
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	غينيا بيساو
١٩٩٢ آب/أغسطس ٦	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	فانواتو
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٦	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	فرنسا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الطين
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٢	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	فنزويلا
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	فلندا
١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٢	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	فيجي
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	فيت نام
١٩٩١ آذار/مارس ٩	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	قبرص
١٩٩٢ شباط/فبراير ١٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الكاميرون
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الكرسي الرسولي
١٩٩١ تشرين الأول/أكتوبر ٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	كمبوديا
١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	كندا
١٩٩٢ كانون الثاني/يناير ١٢	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوبا
١٩٩١ أيلول/سبتمبر ٢٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوت ديفوار
١٩٩١ آذار/مارس ٦	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوستاريكا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٧٧	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كولومبيا
١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٢	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الكويت
١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كينيا
١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لاتفيا
١٩٩٢ أيار/مايو ١٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لبنان
١٩٩٢ حزيران/يونيه ٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	ليسوتو
١٩٩٤ نيسان/أبريل ٦	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠	لكسمبرغ
١٩٩٢ تموز/يوليه ٤	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	ليبيريا
١٩٩٢ آذار/مارس ١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	ليتوانيا
١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	ملاطه

خلافه

*

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)		تاريخ التوقيع		الدولة
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	مالي
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	مدغشقر
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	مصر
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	المغرب
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	المكسيك
١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ^(ب) ١٩٩١	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	ملاوي
١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	ملديف
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	منغوليا
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٦ أيار/مايو ١٩٩١			موريتانيا
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ تموز/يوليه ^(ب) ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	موريشيوس
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢١ حزيران/يونيه ^(ب) ١٩٩٢			موناكو
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٥ تموز/يوليه ^(ب) ١٩٩١			ميانمار
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ^(ب) ١٩٩٢			ميكرونيزيا
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	ناميبيا
٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النرويج
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النمسا
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيجال
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النيجر
١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيجيرو
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيكاراغوا
٦ أيار/مايو ١٩٩٥	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	نيوزيلندا
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ^(ب) ١٩٩٢			النند
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	هندوراس
١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٩١ تشرين الأول/أكتوبر	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	هونغاري
٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	اليابان
٢١ أيار/مايو ١٩٩١	١ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	اليمن
٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	بوغوسلافيا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٢			اليونان

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة هدى بدران*	مصر
المونسيور لويس أ. بمبارين غاستيلو مندي**	بيرو
السيدة فلورا أكيلا بليمباوغو**	بوركينا فاسو
السيدة فلورا س. يوفميو*	الغابون
السيد توماس همبرغ**	السويد
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيل ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زيمبابوي
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	البرازيل

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧

الرمز	تاريخ التقدم	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة المرفوف
CRC/C/3/Add.5	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	اكوادور
CRC/C/3/Add.10	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	اندونيسيا
CRC/C/3/Add.26 و		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	أوروغواي
		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أوغندا
CRC/C/3/Add.22	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	باراغواي
CRC/C/3/Add.13	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	باكستان
		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البرازيل
		٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البروندي
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بروندي
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بنين
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بنغلاديش
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بنين
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوتان
CRC/C/3/Add.19	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوركينافاسو
		١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بوروندي
CRC/C/3/Add.2	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوليفيا
CRC/C/3/Add.7 و	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بيرو
CRC/C/3/Add.14	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بيلاروس
		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تشاد
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	توغو
		٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	جمهورية كوريا
CRC/C/3/Add.16	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	الديمقراطية الشعبية رومانيا

التعاريف الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الرمز	تاريخ التقدم	الموعد المقرر لتقديم		تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		التقرير الأولي	التقرير الأولي		
CRC/C/3/Add.9	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	زائير
CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	زيمبابوي
CRC/C/3/Add.1	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	سانت كيتس ونيفيس
CRC/C/3/Add.18	٧٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السلفادور
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السودان
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السويد
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	سيراليون
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	سيشيل
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	شيلي
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غامبيا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غانا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غرينادا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غواتيمالا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غينيا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غينيا بيساو
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	فرنسا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الغابون
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	فنزويلا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	فيتنام
CRC/C/3/Add.15 و CRC/C/3/Add.23	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الكرسي الرسولي
CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	كوسيتاركا
CRC/C/3/Add.27 و CRC/C/3/Add.8	٢ آذار/مارس ١٩٩٤ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	كينيا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالبي
CRC/C/3/Add.6	٧٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مصر

التعابير الأولية المقرر تعديها في علم ١٩٩٢ (تابع)

الرمز	تاريخ التعدي	الموعد المقرر لتعديم التقرير الأولي	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.11	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	المكسيك منغوليا موريشيوس ناميبيا
CRC/C/3/Add.12	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	نيبال النيجر نيكاراغوا هندوراس
CRC/C/3/Add.25	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
CRC/C/3/Add.17	١١ أيار/مايو ١٩٩٢			

التعابير الأولية المقرر تعديها في ١٩٩٢

CRC/C/8/Add.2	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	اثيوبيا
CRC/C/8/Add.4	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الأرجنتين
CRC/C/8/Add.6	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	اسبانيا استراليا استونيا اسرائيل أنغولا
CRC/C/8/Add.10	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٢ تموز/يوليه ١٩٩١	أوكرانيا إيطاليا بلغاريا بنما
CRC/C/8/Add.11	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	بولندا جامايكا جزر البهاما
CRC/C/8/Add.12	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ١١ تموز/يوليه ١٩٩١	جمهورية تنزانيا المتحدة الجمهورية الدومينيكية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.8
جمهورية كوريتا الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ آب/أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ آب/أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ آب/أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.13
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الاندونك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ آب/أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
سان تومسي وبرنسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٠ آب/أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
فلاندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
كوبا	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	
ملاي	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	

التعابير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
				بنجربيا هنگاريا اليمن يوغوسلافيا
	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	١٩٩١	١٩	
	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩٩١	٦	
	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	١٩٩١	٣١	
	١ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٩٩١	٧	
التعابير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٤				
	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩٩٢	١٧	أذربيجان
	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤	١٩٩٢	٢٨	ألبانيا
	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩٩٢	٥	النمسا
	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	١٩٩٢	٥	ألمانيا
	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٩٩٢	٢٨	أيرلندا
	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩٩٢	٢٧	آيسلندا
	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	١٩٩٢	١٤	البحرين
	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٩٩٢	١٥	باهيكا
	٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١٩٩٢	٦	البوسنة والهرسك
	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩٩٢	٢٦	تايلند
	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٩٩٢	٤	ترينيداد وتوباغو
	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٩٩٢	٢٩	تونس
	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	١٩٩٢	٢٣	جمهورية إفريقيا الوسطى
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٩٢	١	الجمهورية التشيكية
	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٩٢	٤	الرأس الأخضر
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٩٩٢	٥	زامبيا
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٩٢	١	سلوفاكيا
	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٩٩٢	١	الصين
	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٩٢	١٥	غينيا الاستوائية
	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩٩٢	١٤	كمبوديا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقدم</u>	<u>الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/11/Add.1	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لبريطانيا المتحدة وايرلندا الشمالية
		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	كندا
		١٢ أيار/مايو ١٩٩٤	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	لاتفيا
		٧٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ آذار/مارس ١٩٩٢	ليتوانيا
		٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	ليسوتو
		١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
<u>التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٥</u>				
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٧٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	أرمينيا
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أنتيغوا وبربودا
		٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	بابوا غينيا الجديدة
		١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تركمانستان
		١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	الجزائر
		٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	جزر القمر
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	جزر مارشال
		١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	الجمهورية العربية الليبية
		١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	الجمهورية العربية السورية
		٧٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	جمهورية مولدوفا
		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
		١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	سانت لوسيا
		٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	سورينام
		٧٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	طاجيكستان
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	فانواتو

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء التنفيذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	
الكويت	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
ميكرونيزيا (ولايات)- المتحدة	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٦				
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	
لوكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	

المرفق الرابع**قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السادسة للجنة**

CRC/C/3/Add.17	Initial report of Honduras
CRC/C/3/Add.18	Initial report of Chile
CRC/C/3/Add.19	Initial report of Burkina Faso
CRC/C/8/Rev.3	Note by the Secretary-General Listing Initial Reports due in 1993
CRC/C/8/Add.2	Initial report of Argentina
CRC/C/8/Add.4	Initial report of Jordan
CRC/C/8/Add.7	Initial report of Norway
CRC/C/19/Rev.1	Compilation of the Conclusions and recommendations adopted by the Committee
CRC/C/25	Provisional agenda and annotations
CRC/C/26	Note by the Secretary-General on the States parties to the Convention and the status of submission of reports
CRC/C/27	Note by the Secretary-General on the follow-up to the consideration of reports
CRC/C/28	Note by the Secretary-General listing initial reports due in 1995
CRC/C/SR.131-156	Summary records of the sixth session

- - - - -